

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٥١ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل المؤرخ ١/١/١٩٦٥ المتضمن إنشاء فرع
توثيق محرم بك ويشمل اختصاصه أقسام شرطة العطارين وباب شرق ومحرم بك
وناحية المنشية الجديدة بحسب حدوده الإدارية ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢١/١٠/٢٠٠٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

إنشاء فرع للتوثيق بنادى الاتحاد السكندرى باسم فرع توثيق نادى الاتحاد السكندرى
قسم شرطة باب شرق يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية
يقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص
المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق محرم بك أو فرع التوثيق
المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١٢/٢٠٠٩

صدر فى ٢٦/١٠/٢٠٠٩

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى